



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/45
22 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

مذكرة من الأمانة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ القرار ١/٤-د/١٩٩٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، الذي جاء فيه جملة منها دعوة الأمين العام إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية، يمثل فيها الخبراء الآسيويون تمثيلاً كافياً، لتقوم، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان ومع المقررين المعنيين بمواضيع محددة، بجمع وتصنيف منهجين للمعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراع ولتبلغ الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة وإتاحة تقرير لجنة التحقيق الدولية لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (الفقرة ٦).

٢- وقررت اللجنة أيضاً في ذلك القرار أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني

بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (الفقرة ٧(أ)). وطلبت اللجنة كذلك إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تيسير أنشطة آليات اللجنة، وإعداد برنامج شامل للتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يركز بصورة خاصة على بناء القدرات وعلى المصالحة بقصد إيجاد حل دائم للمشاكل في تيمور الشرقية وإبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الشأن (الفقرة ٧(ب)(ج)(د)).

٣- وعملاً بذلك القرار، سوف تعرض على اللجنة الوثائق التالية:

تقرير المفوضة السامية عن التطورات المقدم عملاً بالفقرة ٧(د) من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/د١-٤/١ (E/CN.4/2000/27)؛

رسائل متطابقة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس الأمن، ورئيس لجنة حقوق الإنسان تُحيل بها تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن تيمور الشرقية (E/54/726-S/2000/59)؛

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة حقوق الإنسان يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من وزير خارجية إندونيسيا (A/54/727-S/2000/65)؛

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2000/137)؛

مذكرة من الأمين العام يُحيل بها التقرير المشترك الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وذلك عملاً بالفقرة ٧(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/د١-٤/١ (E/CN.4/2000/115)؛

تقرير ممثل الأمين العام لمسألة الأشخاص المشردين داخلياً عن بعثته إلى تيمور الشرقية (E/CN.4/2000/83/Add.3)؛

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الرابعة (E/CN.4/2000/44).